



قرار مجلس الوزراء
رقم (59) لسنة 2012 ميلادي
باعتتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد
وتنظيم جهازها الإداري

مجلس الوزراء/

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (60) لسنة 1976 ميلادي، بشأن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2000 ميلادي، بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005 ميلادي، بشأن المصارف.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2005 ميلادي، بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2010 ميلادي، بشأن تشجيع الاستثمار ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2010 ميلادي، بشأن سوق المال.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادي، بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012 ميلادي، بتحديد اختصاصات وكلاء الوزارات ومساعدتهم.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2012 ميلادي، بتنظيم الجهاز الإداري لوزارة الصناعة وتقرير بعض الأحكام.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (166) لسنة 2006 ميلادي، بإنشاء الهيئة العامة للمعارض.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (760) لسنة 2007 ميلادي، بإنشاء هيئة الإشراف على التأمين.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (410) لسنة 2008 ميلادي، بإنشاء صندوق موازنة الأسعار.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (89) لسنة 2009 ميلادي، بإنشاء الهيئة العامة للتملك والاستثمار.
- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد بكتابه رقم (144) بتاريخ 2012/01/02 ميلادي، وكتابه رقم (340) بتاريخ 2012/01/30 ميلادي.

- وعلى ما قرره مجلس الوزراء بإجتماعه العادي الخامس لسنة 2012 ميلادي.

"ق ر ر"

مادة (1)

يعتمد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد ويتم تنظيم جهازها الإداري وفقاً لأحكام هذا القرار.

